ذلك يُؤهله لمنصب الإفتاء والفتوىٰ ، وتكشف قدرته الكاملة على بيان الأحكام الشرعية ، مع التذكير والتركيز على كتابه العظيم «الأشباه والنظائر» الذي يتضمن القواعد الفقهية في فقه الشافعية ، والتي تعتبر إحدى وسائل الفتوى ، والاستشهار فيها.

يقول ابن النجار الفتوحي عن القواعد الفقهية ، وأنها أحد أبواب الاستدلال للأحكام الشرعية ، «قواعد الفقه تشبه الأدلة ، وليست بأدلة ، ولكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضىٰ بها في جزئياتها ، كأنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال»[1].

وهذا يقودنا إلى بيان ممارسة السيوطي للفتوىٰ والإفتاء ، ودراسة فتاويه التي دونها بنفسه.

المبحث الثالث: في فتاوى السيوطي

ممارسة السيوطي للفتوى:

بلغ السيوطي الأوج في علم الفقه ، وذاع صيته بين العلماء ، وانتشر اسمه في الآفاق واتسعت شهرته في البلاد ، والتف حوله الطلاب ليأخذوا عنه ، فدرسهم الفقه ، وحلق في أجوائه وكتبه ، ثم مارس الإفتاء ، وقصده الناس بالفتوى من القاهرة ومدن مصر وغيرها ، لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة ـ المعروضة عليه ـ.

وذكر السيوطي ذلك عن نفسه ، فقال: «وأفتيت من مستهل سنة إحدى سبعين»[2] أي وثمانمئة للهجرة ، أي كان عمره إحدىٰ وعشرين سنة ، وقال أيضاً: إنه لازم وَلَدَ علم الدين البُلقيني ، وقرأ عليه عدة كتب

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩.

(٢) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٨.

في الفقه ، وأجازه بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين وثمانمئة[1] ، أي جاوز عمره ستاً وعشرين سنة .

واستمر السيوطي على ممارسة الفتوى والإفتاء طوال حياته ، وصدرت عنه فتاوى كثيرة جداً في مختلف العلوم والفنون التي أتقنها واشتهر بها ، وجمع السيوطي نفسه أهم هذه الفتاوى في كتابه المشهور «الحاوي للفتاوي»[2] ، في الفقه وعلوم التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين ، والنحو والإعراب ، وسائر الفنون ، وقال في مقدمته: «فقد استخرت الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتاوى التي أفتيت بها على كثرتها جداً ، مقتصراً على المهم والعويص ، وما في تدوينه نفع وإجداء ، وتركت غالب الواضحات ، وما لا يخص على ذوي الأذهان القادحات ، وبدأ بالفقهيات ، مرتبة على الأبواب ، ثم بالتفسير ، ثم بالحديث ، ثم بالأصول ، ثم بالنحو والإعراب ، ثم بسائر الفنون ، إفادة للطلاب ، وسميت هذا المجموع «الحاوي للفتاوي»»[3] .

ويظهر من هذه المقدمة أن المجموع يشتمل على الفتاوى في مختلف العلوم ، ولكن إذا أطلقت كلمة الفتوى ، أو الإفتاء ، أو الفتاوى ، فإنها تنصرف إلى الفتاوى الفقهية لبيان الأحكام الشرعية ، وهي محل البحث ، ولذلك نقتصر على دراسة الفتاوى الفقهيات من هذا الكتاب دون غيرها ، وتقع في مئتين وتسعين صفحة من الحجم الكبير (٥ ـ ٢٩٤) ، من المجلد الأول .

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٣٧ .

(٢) طبع كتاب «الحاوي للفتاوي» عدة مرات ، أحسنها وأجودها الطبعة المنيرية بالقاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ ، ويقع الكتاب في مجلدين كبيرين ، جاء الأول في ٤٠٠ صفحة ، والثاني في ٣٥٤ صفحة مع الفهارس.

(٣) الحاوي للفتاوي ص ٥ .

أهمية كتب الفتاوى:

ونحب هنا أن نشير إلى أن كتب الفتاوى تعتبر من الكتب الفقهية، وتصنف مع كتب الفقه، ولكنها تمتاز عن بقية كتب الفقه بميزة خاصة تنفرد بها، وقد يشاركها بها كتب أدب القضاء، أو أدب القاضي، أو كتب الفقه القضائية، وتبرز هذه الميزة أهمية كتب الفتاوى والقضاء، وتتجلىٰ في أمرين أساسيين:

١ ـ **إنها أحكام واقعية**، تتصل بالواقع ومجريات الحياة، وما يعترض طريق الناس عملياً، وخاصة عند تطبيق أحكام الشرع والفقه في الحياة والواقع، وما ينتج عنها من مشكلات، واختلافات في وجهات النظر، فتأتي الفتوىٰ لتزيل الإشكال، وتكشف الطريق السوي لتطبيق الحكم عملياً، ولا تقتصر على مجرد ذكر الأحكام وأدلتها، وهذا ما نلاحظه بكثرة في فتاوىٰ السيوطي الفقهية.

٢ ـ إن الفتاوى الفقهية، وأحكام القضاء **تعالج المسائل المستجدة** التي لم يسبق عرضها في كتب الفقه، ولم تقع في الماضي، وكثيراً ما تكون غير مطروقة لدىٰ الأئمة الأوائل، والمشتغلين في الفقه، والتأليف، والتصنيف، والتفريع في كتب المذاهب.

الفتاوى الفقهية للسيوطي:

ذكر السيوطي أهم فتاويه في كتابه «**الحاوي للفتاوي**» وقسمها إلى الفقهيات، والفتاوىٰ المتعلقة بالتفسير، والفتاوى المتعلقة بالحديث، والفتاوى المتعلقة بأصول الفقه، والفتاوى المتعلقة بأصول الدين والعقيدة والتوحيد، والفتاوى النحوية، وفي الإعراب، والتصوف.

وإن هذه الفتاوى وإن كانت مقسمة إلى هذه العلوم والفنون، ولكن يوجد كثير من الفتاوى الفقهية في العلوم الأخرى، ولكننا نقصر الدراسة والتحليل للفتاوى الفقهية دون غيرها مع الإشارة إلى بقية الفتاوى في

العلوم الأخرى مما له صلة بالفقه والأحكام الشرعية.

منهج السيوطي في الفتاوى الفقهية:

إن القارىء لهذه الفتاوى الفقهية، والمطلع عليها، يستطيع أن يستخرج منهج السيوطي فيها، ويمكننا تلخيص ذلك بما يلي:

١ ـ الاعتماد على المذهب الشافعي:

اعتمد السيوطي في بيان الأجوبة، وإصدار الفتاوى، على المذهب الشافعي، الذي درسه وحفظه، وأتقنه، ودرَّسه، وصنَّف فيه، وصرح بالالتزام به في الغالب، إلا في حالات نادرة وصلها باجتهاده الخاص، كما أن السيوطي في الحالتين لم يخرج على أصول المذهب الشافعي، فقال: «ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، كما كان القفَّال، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، يفتي بمذهب الشافعي لا باختياره»[١]. وقال أيضاً: «والذي ادَّعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه، وسالكون طريقة في الاجتهاد، امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه»[٢].

وبين العلامة النووي **أقسام المفتين**، ووصف الحالة الثانية التي تنطبق على السيوطي، فقال: «والمفتون في الشرع قسمان، مستقل، وهو المجتهد المستقل في أصوله واجتهاده كأئمة المذاهب، والمفتي غير المستقل، وهو المنتسب إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وهذا القسم الثاني على أربعة أحوالٍ، أحدها المفتي غير المقلد لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإن لم يستقل عملياً، وهو يتبع

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٤ تحقيق خليل الميس.
(٢) المرجع السابق ص ١١٦.

مذهب إمامه لا تقليداً ، بل لما وجد أن اجتهاده وقياسه أحد الطرق ، **والحالة الثانية أن يكون المجتهد مقيداً في مذهب إمامه** مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشرطه أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرىٰ عن شوب تقليد له . . . ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفىٰ في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض . . . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له»[1] .

وهذه الصورة والأوصاف تنطبق على السيوطي ، وعلى فتاويه الفقهية ، فإنه ملتزم بمذهب الشافعي ، ولا مانع أن نقول كما قال النووي إنه : «مقلد لإمامه» ، فيأخذ الأحكام من كتب الشافعية ونصوصهم ـ كما سنرىٰ ـ ويخرج المسائل الجديدة على أصولهم وقواعدهم ، وكانت ترد عليه الأسئلة مع طلب الاجتهاد فيها ، فمن ذلك قوله : «ورد سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الإسلام ، حافظ العصر ، مجتهد الوقت ، عالم أهل الأرض ، المبعوث في المئة التاسعة . . . ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الشافعي . . . بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ، والمسؤول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد»[2] .

---

(١) المجموع ١/ ٧٠ ـ ٧٢) باختصار وتصرف ، ونقل هذا النص السيوطي نفسه عن النووي في أقسام المجتهد المطلق في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص ١١٢ ـ ١١٤ .

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ١١ ـ ١٢ .

٢ ـ نقل النصوص من كتب الشافعية:

وهذا فرع عن منهجه السابق ، فالسيوطي يعتمد على المذهب الشافعي ، وعلى أقوال الإمام الشافعي وعلى كتب الأصحاب في المذهب الشافعي ، ولكن نقله للنصوص ليس دائماً ، فإن كانت الفتوى قصيرة ، وعبارة عن جواب لحكم فقهي جزئي أجاب عن السؤال ، وذكر الحكم فقط دون إيراد نص ، أما إن كانت المسألة كبيرة ، والجواب طويلاً ، ويشكل بحثاً أو موضوعاً فإنه يلجأ إلى إيراد النصوص.

فمن أمثلة ذلك بحثه عن «الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر ص١٣٣ ، فبين أنه لا يحل التعرض في البيوت القديمة الباقية على أصولها ، وأما البروز الحادث ، وما يراد إحداثه فلا يحل ذلك باتفاق المذاهب ، وأن بعض الناس يظن في المذهب الشافعي جواز البروز مطلقاً ، وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في الشارع ، ولا في حريم نهر ، ولا نحو ذلك مما هو مبين في كتب الفقه ، ثم يقول: «ذكر نقول مذهبنا: قال الرافعي في «الشرح» والنووي في «الروضة» . . . ص١٣٤ ، وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «شرح المنهاج» وقال ابن الرفعة في «الكفاية» . . . ص١٣٦ ، وفي «فتاوى ابن الصلاح» . . . ص١٣٧ ، وقال الزركشي في «شرح المنهاج» . . . ص١٣٥».

ويقول في موضوع «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة في الوظائف» وقد أفتيت بجوازها بما نقله الدميري في «شرح المنهاج» عن السبكي وغيره ، ثم قال: «ونبدأ بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك ، قال السبكي في «شرح المنهاج» ص١٥٨ . . . ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في «شرح المنهاج وأثره» ص١٥٨ .

ويقول في مسألة الوقف: ««ولنسق عبارة السبكي» ص١٦٩ . . . ، وسئل الشيخ ولي الدين العراقي فأجاب . . .» ص١٧٣ .

ولا بدَّ من التنبيه هنا أن السيوطي ينقل نصوص الشافعية من الكتب المعتمدة في المذهب ، وعن أشهر علماء المذهب وأصحابه الذين تقبل آراؤهم وتعدُّ وجوهاً في المذهب.

٣ ـ بيان أسماء الكتب التي ينقل منها :

ويظهر منهج السيوطي في الفتاوىٰ الفقهية بالأمانة العلمية ، والحرص على نقل النصوص أولاً ، وتحديد اسم الكتب والمراجع والمصادر التي يعتمد عليها ، سواء كانت كتباً فقهية أم غير فقهية ، وهذه أمثلة لذلك إضافة لما ورد من أسماء الكتب في النصوص السابقة :

ـ قال العماد الكاتب في كتاب «فتح بيت المقدس والبلاد الشامية ، واستخلاصها من يد الفرنج على يد السلطان صلاح الدين أيوب» ص٢٧١ .

ـ قال القاضي عياض في خطبة كتابه «الشفا» ص٢٧١ .

ـ قال عبد المؤمن الأصفهاني صاحب «أطباق الذهب» في الوعظ ص٢٧١ .

ـ ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي في خطبة كتاب «الأشباه والنظائر» من تضمين الآيات والأحاديث ص٢٦٨ .

ـ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي في خطبة كتاب «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» ص٢٦٩ .

ـ قال الغزالي في أول كتابه «الانتصار لما في الإجناس من الأسرار»[1] ص٢٦٦ .

---

(١) ورد اسم الكتاب خطأ في «الفتاوى» بعنوان «الانتصار لما في الأحياء من الأسرار» والصواب من كشف الظنون ١/١٥٣ .

ـ رأيت في «تاريخ من دخل مصر» للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ص٢٦٦ .

ـ قال ابن السبكي في كتابه «الترشيح» ص٢٣٨ .

ـ قال ابن الأثير في «النهاية» ص٢٣٦ .

ـ وقد صرح النووي في «الروضة» ص٢٢٧ .

ـ وعبارة ابن أبي عصرون في «المرشد» ص٢٢٨ .

ـ وعبارة صاحب «البيان» ص٢٢٨ .

ـ وعبارة الشاشي في «العمدة» ص٢٢٩ ، قال ابن الأثير في «المثل السائر» ص٢٦٧ .

ـ قال الجوهري في «الصحاح» . . . ص١٠٤ ، قال العسكري في «الأوائل» . . . ص١٠٥ ، قال النووي في «شرح المهذب» . . . ص١٠٣ .

ونستدل من ذلك أن السيوطي رحمه الله تعالى المعتمد على مصادر كثيرة ، ومراجع عديدة ، يكوِّن قائمة كبيرة ، ويجب استخراجها في «فهرس خاص للمصادر والمراجع والكتب التي وردت في الفتاوى» .

٤ ـ الإشارة إلى كتب السيوطي :

كان السيوطي أيضاً يُشير إلى كتبه ورسائله الأخرىٰ ، ويحيل القارىء إليها إذا أراد التوسع ، أو كانت خارجة عن محل السؤال ، فمن ذلك قوله : «وسألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث ، الجواب أن لي في ذلك تأليفاً كاملاً يُسمَّىٰ «الهيئة السنية في الهيئة السنية» وسأرسل لكم منه نسخة لي» ص٢٩٣ ، وقال : «وسألت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي» وسأرسل لكم منها نسخة» ص٢٩٣ .

٥ ـ عرض آراء المذاهب :

كان السيوطي رحمه الله تعالى يذكر في المسائل الكبيرة ، والفتاوى

المهمة ، آراء المذاهب الأخرىٰ ، كالحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي بعض الأحيان ينقل نصوصاً حرفية من كتبهم.

فقال في مسألة «الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر»: «لا يحل ذلك **باتفاق المذاهب الأربعة**»... وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسائر أصحابه ، ولا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب وله في **بقية المذاهب الأربعة وأتباعهم** ، متفقون على هذا الحكم...» وذكر السيوطي نقول علماء المذهب الشافعي ص١٣٤ ، ثم ذكر نقول المالكية ، فقال: «قال ابن الحاج: في «المدخل» ص١٣٧ ، ثم ذكر نقول الحنفية ، فقال: «قال: في «الهداية» ص ١٣٨... وقال القدوري... ص ١٣٩ ، وقال صاحب «النافع» وهو الإمام أبو المفاخر السويدي الزرزني.. ، «وفي فتاوى قاضي خان».. ص ١٤٠ ، وفي «فتاوى البزازي».. وقال صاحب «الكافي»... ص ١٤١ ، وفي «خلاصة الفتاوى».. ص ١٤٢ ، ثم ذكر نقول الحنابلة ، قال في «المغني» وهو أجل كتب الحنابلة... ص ١٤٣.

وقال السيوطي في مسألة الاستنابة في الوظائف: «فأفتى جماعة بجواز ذلك ، واستنيب منهم... كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة آخرون» ص ١٥٨.

وقال السيوطي في مسألة في الإرث: «بأن الصواب مع من أفتى بعدم إرثه... وأنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وهو أصح الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل» ص ١٧٧ ، وذكر السيوطي الدليل ونصوص الأصحاب في المذهب ، ثم نقل نصوص بقية المذاهب ، فقال: «قال صاحب «المحيط» من الحنفية ما نصه... ص ١٧٩ ، وقال صاحب «المغني» من الحنابلة... وحكى الحنابلة... ص ١٨٠ ، وبعد ذلك قال: «عود على بدء في نقول أخرى مصرحة من كتب

سائر المذاهب: قال الحيري من أصحابنا في كتاب «التلخيص في الفرائض»... وفي الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ما نصه...، وفي «المدونة»... وفي كتاب «الرابض في خلاصة الفرائض» تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن عبد السلام المالكي ما نصه... ص ١٨٤، وفي « المغني» لابن قدامة الحنبلي ما نصه... ص ١٨٥.

٦ ـ الاستطراد:

كان السيوطي رحمه الله تعالى يستطرد أثناء ذكر الفتاوى والأحكام الشرعية، لبيان فوائد عارضة، أو ترجمة لبعض الأعلام.

ففي صفحة ١٠٠ يختم فتاوى كتاب البيع بعنوان «فوائد نختم بها الكتاب» ويذكر اثنتي عشرة فائدة في أحكام البيع. وفي صفحة ١٤٣ يضع عنواناً خاصاً «فائدة لطيفة» أثناء بيانه حكم البناء على حافة النهر، ويقول: «قال ابن الحاج في «المدخل» ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين...».

وفي صفحة ١٩٠ يتحدث عن حكم عمل المولد، ويستطرد إلى ترجمة أحد الأشخاص، فيقول: «وقال ابن خلكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب بن دحية: ...

وفي صفحة ٢٠٥ بحث حكم الطلاق... ثم قال عدة مرات: تنبيه ص ٢٠٧، تنبيه ص ٢٠٨، تنبيه أربع مرات ص ٢٠٩، وهي تنبيهات عظيمة تتعلق بالطلاق، وفي ص ٢١٦ ذكر فروعاً مهمة تتعلق بالطلاق.

وفي صفحة ١٤٥ ذكر خاتمة للفتوى بمنع البروز على حافة النهر، وأنه أرسل ذلك إلى قاضي القضاة الشافعي، فأذعن للحق، ومنع نوابه من الحكم بذلك، ثم أرشده أن يصدر حكماً عاماً بالمنع من غير تعيين خصم ودعوى.

٧ ـ الاحتجاج بالأحاديث النبوية :

كان السيوطي رحمه الله تعالى يعتمد كثيراً على الاحتجاج بالسنة النبوية ، ويرجع إلى كتب الحديث الشريف ، وينقل نصوصها ورواياتها ، وهذا أمر بدهي بالنسبة له ، وهو المحلق في علم الحديث ، والجامع لأشتاته ، والمصنف فيه عدة كتب ، وقد بلغ الغاية القصوىٰ فيه ، وكان من درجة الحفاظ ، ونكتفي ببعض الأمثلة :

في صفحة ١٤٤ ذكر الأحاديث الواردة في إثم من ظلم شيئاً من الأرض وطريق المسلمين ، ونقل الأحاديث عن «صحيح البخاري» وعن «الأدب المفرد» للبخاري ، و«المستدرك» للحاكم ، و«ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا ، و«شعب الإيمان» للبيهقي ، «والسنن الكبرى» للبيهقي ، و«مسند البزار» وعن أحمد وابن حبان والطبراني رحمهم الله تعالى .

وفي مسألة عصبة المعتق في الإرث ص ١٧٧ ذكر الحكم ، ثم قال : «وها أنا أسوق ما أورده البيهقي ثم أرتقي إلى جميع ما ورد في ذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، مسنداً مخرجاً ليستفاد» ص ١٨١ .

وفي مسألة براءة الذمة ص ١٠٩ يستطرد إلى حديث كفارة الاغتياب بالاستغفار فيبين أنه لا يحتج به ، وقواعد الفقه تأباه ، ثم يذكر الآثار في ذلك عن ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» والطبراني في «الأوسط» والأصبهاني في «الترغيب» . . . ، ويذكر عدة أحاديث ، ويبين وجه الاحتجاج بها ، وفي مسألة قراءة القرآن بالألحان يبين الحكم ثم يستدل على كل شطر فيه بالأحاديث الشريفة ص ٢٥١ .

وفي صفحة ١١ يذكر الحديث المسلسل بالتشبيك (أي تشبيك الأصابع) .

٨ ـ تقسيم الفتاوى على أبواب الفقه:

رتب السيوطي فتاويه الفقهية على أبواب الفقه ، وصرح ذلك في المقدمة ، ويضع عناوين كتب الفقه الرئيسة ، ويذكر بعدها عدداً من الأبواب ، وجاءت كما يلي مع الاختصار: كتاب الطهارة ص ٥ ، وفيه أبواب الآنية ، أسباب الحدث ، الوضوء ، مسح الخف ، الغسل ، النجاسة ، التيمم ، الحيض ص ٢٥.

كتاب الصلاة ص ٢٧ ، وتحته أبواب ومسائل ، كتاب الجنائز ص ٨٣ ، كتاب الزكاة ص ٨٧ ، كتاب الصوم ص ٩١ ، كتاب الحج ص ٩١.

كتاب البيع ص ٩١ وتحته سائر أبواب المعاملات.

باب إحياء الموات ص ١٢٧ ، باب الوقف ص ١٩٤ ، الفرائض ص ١٧٦ ، الوصايا ص ١٨٥ ، كتاب النكاح ص ١٨٧ ، كتاب الصداق ص ١٨٨ ، باب الخلع ص ١٩٧ ، باب الطلاق ص ١٩٨ ، باب اللعان ص ٢٢٢.

كتاب النفقات ص ٢٢٣ ، باب الجهاد ٢٤٣ ، كتاب الصيد والذبائح ص ٢٤٦ ، باب الأطعمة ص ٢٤٧ ، كتاب الإيمان ص ٢٤٧ ، كتاب الأضحية ص ٢٤٨ ، باب الدعوة والبينات ص ٢٤٩ ، باب الشهادات ص ٢٥١ ، قراءة القرآن بالألحان ص ٢٥١ ، باب جامع ص ٢٥٣ عن الاشتغال بالمنطق وضرب المثل من القرآن.

وختم السيوطي الفتاوى الفقهية بأسئلة واردة من التكرور ، وأجاب عنها ووضع لها عنواناً مستقلاً ص ٢٨٤ ـ ٢٩٤ ، وهذا ينقلنا إلى المسائل الخاصة.

٩ ـ المسائل الخاصة والتآليف المفردة:

أفرد السيوطي بعض المسائل بالبحث والدراسة ، والتمحيص والاستدلال ، ووشحها بالنصوص الفقهية ، والأحاديث النبوية ، ووضع لها عنواناً مستقلاً ، لكنه وضعها ضمن أبوابها الفقهية.

وهذه المسائل الخاصة مهمة ، لذلك أفردها بالتأليف ، ولذلك يحسن أن نعدها وقد جاوزت الأربعين مسألة ، وهي:

١ ـ تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب ص ١١.

٢ ـ الخط الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم ص ٢٧.

٣ ـ ذكر التشنيع في مسألة التسميع ص ٣٥.

٤ ـ بسط الكف في إتمام الصف ص ٥١.

٥ ـ اللمعة في تحرير الركعة لإدراك الجمعة ص ٦٢.

٦ ـ ضوء الشمعة في عدد الجمعة ص ٦٦.

٧ ـ الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم ص ٧٥.

٨ ـ ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد ص ٧٦.

٩ ـ فصول الأماني بأصول التهاني ٧٩.

١٠ ـ الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة ص ٨٣.

١١ ـ بذل العَسْجد لسؤال المسجد ص ٨٨.

١٢ ـ قدح الزند في السَّلَم في القِنْد ص ٩٤.

١٣ ـ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ٩٥.

١٤ ـ بذل الهمة في طلب براءة الذمة ص ١٠٩.

١٥ ـ هدم الجاني على الباني (لخربة بجوار المسجد) ص ١١٣.

١٦ ـ البارع في إقطاع الشارع ص ١٢٧ .

١٧ ـ الجبر بمنع البروز على شاطىء النهر ص ١٣٣ .

١٨ ـ الإنصاف في تمييز الأوقات ص ١٥٥ .

١٩ ـ كشف الضبابة في مسألة الاستنابة ص ١٥٨ .

٢٠ ـ المباحث الزكية في المسألة المدروكية (الوقف) ص ١٦٣ .

٢١ ـ القول المشيّد في الوقف المؤبد ص ١٦٦ .

٢٢ ـ البدر الذي انجلى في مسألة الولا ص ١٧٧ .

٢٣ ـ حسن المقصد في عمل المولد ص ١٨٩ .

٢٤ ـ القول المضي في الحنث في المضي ص ٢٠٨ .

٢٥ ـ فتح المغالق من أنت تالق ص ٢١٦ .

٢٦ ـ المنجلي في تطور الولي ص ٢١٧ .

٢٧ ـ النقول المشرقة في مسألة النفقة ص ٢٢٥ .

٢٨ ـ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء ص ٢٣٢ .

٢٩ ـ حسن التصريف في عدم التحليف ص ٢٤٩ .

٣٠ ـ القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق ص ٢٥٥ .

٣١ ـ رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس ص ٢٥٩ .

٣٢ ـ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور ص ٢٩١ .

هذه هي المسائل والرسائل التي وردت في قسم الفتاوى الفقهية ، وورد عدد آخر في الفتاوى القرآنية والأصولية والحديثية ، نشير إلى بعضها ، اثنتان في تتمة الجزء الأول ، والباقي في الجزء الثاني.

١ ـ القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة ص ٢٩٧ .

٢ ـ القول الفصيح في تعيين الذبيح ص ٣١٨ .

٣ ـ المحنة في السبحة ص ٢ .

٤ ـ حسن التسليك في حكم التشبيك ص ٩ .

٥ ـ شد الأثواب في سدّ الأبواب (على المسجد) ص ١٢ .

٦ ـ رفع الحذر عن قطع السِّدْر ص ٥٤ .

٧ ـ العرف الوردي في أخبار المهدي ص ٥٧ .

٨ ـ كشف الريب عن الجيب ص ٩٣ ، إلى غير ذلك من الرسائل .

ونلاحظ أهمية هذه الرسائل والمسائل من عناوينها ، وأن السيوطي استعمل فيها السجع في العنوان ، وهي عادة المؤلفين والأدباء والكتاب في تلك العصور ، مع قدرة السيوطي اللغوية .

١٠ ـ الإطالة والاختصار في الأجوبة :

نلاحظ أن السيوطي رحمه الله تعالى يذكر في هذه الرسائل ـ بعد السؤال والحمدلة ـ يذكر الحكم الفقهي ، والجواب الصريح والمختصر للمسألة ، ثم يتوسع بذكر الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، وآثار الصحابة ، وأقوال العلماء ، ونصوص الفقهاء ، مع المناقشة والتعليل ، والترجيح ، وتوجيه الأقوال والعبارات ، ثم يختم المسألة غالباً بالتذكير بالحكم الراجح الذي بدأ به كلامه .

أما أكثر الفتاوى الأخرى فكانت مختصرة وموجزة ، وجاء بعضها بكلمة كالجواب عن مسألة في باب الفرائض عن إرث البنت مع ابن ابن ، فهل يكون إرثها بالفرض أو بالتعصيب ، فقال السيوطي : «بالفرض» ص ١٧٦ ، وجاء بعض الفتاوى بسطر وسطرين ، وجاء كثيراً منها في بضعة أسطر ، وقد يسهب في بعضها بمقدار صفحة وأكثر ، وفي هذه الحالة

الأخيرة يلتزم منهجه في الرسائل بذكر الحكم موجزاً مختصراً ، ثم يفصل ويوسع ويستدل ، ويذكر النصوص والآراء والأدلة .

١١ ـ التأريخ والدعاء :

كان السيوطي يؤرخ بعض الأسئلة ، ويذكر تاريخ الفتوى ، فمن ذلك قوله : «وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمئة» ص ٥٩ ، ومنها تأريخه للأسئلة الورادة في بلاد التكرور بإفريقية في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمئة» ص ٢٨٤ ، وجاءت هذه الأسئلة بكتاب اسمه «مطلب الجواب بفصل الخطاب» وفي آخرها اسم السائل محمد بن محمد بن علي اللمتوني ، مع إبداء محبته للسيوطي وشوقه للقائه ، وطلب الدعاء منه ص ٢٩١ .

وكان السيوطي في الغالب يدعو لنفسه وللسائل في نهاية الفتوى ، فقال في ختم فتاويه عن الأسئلة التكرورية دعاء ، ونصه : «وإني أحبك في الله ، كما أحببتني ، ونرجو من فضل الله أن يجمعنا في الجنة من غير عذاب سبق ، ولا تنسني من دعائك ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ص ٢٩٤ ، وهذا يدل على أنه يمارس الإفتاء وهو في أوج مكانته العلمية ، وشيوع شهرته في الآفاق . وقال في فتوى منظومة في الفرائض :

«وناظمه ابن السيوطي يرجو من الرحمن عفواً في المآب»

وقال في فتوى في الرهن ص ١٠٦ :

«قد خط معتمداً أحكام مذهبه هذا جواب ابن السيوطي مستطرا»

وهذا ينقلنا للنقطة الأخيرة في منهجه .

١٢ ـ النظم والأشعار :

كانت بعض الأسئلة ترد على السيوطي نظماً ، فكان يجيب عليها بالنظم (ص ١٧٦) ص ١٠٦ ، ص ٢٥ ، ص١٠٨ ولم تزد على بعض الحالات الأخرى ، وفي مسألة حكم البناء على حافة النهر أجاب عنها

مطولاً ، ثم ختم الحكم بقصيدة ص ١٤٥ ، قال: «وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لأن النظم أيسر للحفظ ، وأيسر على الألسنة ، وسميتها «النهر لمن برز على شاطىء النهر» ، وجاءت في ٦٧ بيتاً ، وتكرر مثل ذلك في الفتاوى القرآنية ٣١٦ ، ٣١٧ ، والفتاوى الحديثية ص ٣٧٣.

كما كان السيوطي ، وهو اللغوي البارع ، والأديب اللامع ، يستشهد في بعض الفتاوى بأبيات من الشعر ، وينسبها إلى أصحابها الشعراء (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) ولكنه أكثر من ذلك في مسألة «رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس» ص ٢٥٩ ، ونقل الشواهد الشعرية الكثيرة عن العلماء بجواز ذلك.

الخاتمة:

ونخلص من هذا البحث إلى بيان النتائج التالية:

١ ـ **الفتوى والإفتاء علم شرعي** ، وهو فرع من علم الفقه لبيان حكم الله تعالى؛ وأن المفتي هو العالم بالشرع وأحكام الدين ليبينها للناس ، ولها أحكام خاصة ، وآداب رفيعة ، وقواعد محددة ، وهي في الأصل ليست منصباً رسمياً ، بل هي وظيفة كل عالم وفقيه في الشرع ، وبرز في التاريخ الإسلامي أعلام في الفتوى ، كما ظهر فيها كتب عديدة ، أصبحت أحد المصادر الفقهية ، ومن أهم المراجع للعلماء طوال التاريخ الإسلامي وحتى يومنا الحاضر.

٢ ـ **كان السيوطي من كبار الفقهاء في المذهب الشافعي** ، فدرسه مبكراً على عدد من العلماء ، ثم قام بتدريسه ، ثم مارس الفتوى والإفتاء طوال أربعين سنة من عمره ، وأنه كان يتلقى الفتاوى من مختلف البلاد ، وقد صنف الكتب العديدة في الفقه على المذهب الشافعي، وعايش أمهات